

## 04 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/المواقف/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح نفوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله. الدرس الأربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال ابن ثابت رحمة الله تعالى وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه. والمسلم عن عائشة رضي الله عنها - 00:00:22

نحن وقال ثم قال واستبقوا انما هي الركعة. وعن أبي سعد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى لا ترى في نفسه حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس. متفق عليه. وفي لفظ مسلم لا صلاة الوعد وصلاة الصبح - 00:00:42

وله عن عفة ابن عم رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ثلاثة ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاها ان نصلي فيهن او ان نقرب فيهن موتانا. حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. وحين يقوم قائمها الطهي حتى تزول - 00:01:09

وحيث تضيق الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي بسند عن أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف. وزاد الا يوم الجمعة وفدي لابي داود نحوه عن أبي قتادة لا نعم - 00:01:29

وعن جبل ابن مطعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد الله لا تمنعوا احد طاق بهذا البيت في هذا البيت قبل ان يتفاعل من ليل او نهار. ابد هذا البيت وصل. في هذا البيت مصلى اي شفاعة من ليل او نهار - 00:01:49

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم على نبينا محمد وهذه الاحاديث ايضا تتعلق بالمواقف مواقف الصلاة حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة - 00:02:11

من الصبح قبل ان تطلع الشمس الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس قد ادرك العصر متفق عليه والمسلم ادرك سجدة الركعة قال والسجدة هي الركعة تقدم - 00:02:43

في الاحاديث ان وقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر من طلوع الفجر ويستمر الى ان تطلع الشمس ووقتها ما بين الطلوعين طلوع الفجر وطلوع الشمس فمن صلى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد ادى صلاة الفجر في وقتها - 00:03:15  
ولكن تقدمت الاحاديث في ان صلاة الفجر تؤدي في اول وقتها تؤدي في اول وقتها ويذكر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها والرجل لا يعرف الناس لا يعرف بعضهم بعض. يعني من شدة الظلمة. وايضا - 00:03:50

المسلم مرتبط بجماعة فلا بد ان يؤديها مع الجماعة وفي تأخيرها عن اول وقتها محظoran المحظور الاول فوات الفضيلة والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم المحظور الثاني فوات الجماعة وفوات الجماعة من غير عذر فيه اثم عظيم - 00:04:15  
ونقص كبير في الاجر ولكن من اخرها الى اخر وقتها فانها تكون اداء لكن يأثم على ترك صلاة الجماعة وهو يفوته فضيلة اول

الوقت فهذا الحديث يدل على ان من ادرك ركعة - 00:04:41

من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فانه يكون قد ادركها يعني اداء ولكن يضيف اليها اخرى وكذلك من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فانه يكون مدركا لها اداء - 00:05:08

ومعنى هذا انه يكمل الصلاة وليس المقصود انه يقتصر على ركعة من الفجر او ركعة من العصر فليكمل بعد طلوع الشمس وبعد غروب الشمس يكمل الصلاة فاذا ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس - 00:05:28

فانه يضيف اليها الركعة الثانية بعد الطلوع خارج الوقت واذا ادرك ركعة من العصر فانه يضيف اليها ثلاث ركعات بعد غروب الشمس فيكون اول الصلاة في الوقت واخرها او معظمها - 00:05:49

خارج الوقت ولكن ينسحب ينسحب الذى على جميع الصلاة لانه دخل فيها قبل خروج وقتها تقدم لنا ايضا ان وقت العصر يبدأ من مصير الشيء مثله مصير ظل الشيء مثله - 00:06:10

الى اضطراب الشمس او الى مصير ظل الشيء مثله. وهذا الحديث يدل على ان وقت العصر ينعد اكثر من هذا ينعد الى غروب الشمس ولكن العلماء يقولون ما قبل مصير الشيء - 00:06:33

مثليه او ما قبل اصفار الشمس هذا وقت اختيار. واما ما بعد ذلك فهو وقت ضرورة يسمونه وقف الضرورة لا يجوز تأخير الصلاة الي الا لضرورة ولكن على كل حال - 00:06:56

ال الحديث يدل على امتداد الوقتين وقت الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر الى غروب الشمس وقوله في الرواية الثانية من ادرك سجدة بشر بان المراد بالسجدة الركعة فلا تختلف الروايتان - 00:07:17

وهذا التفسير ان كان من الرسول صلى الله عليه وسلم فلا اشكال وان كان هذا التفسير من الراوي الراوي ادرى بما روى ايضا. على كل حال هذا التفسير يبين ان المراد بالسجدة الركعة - 00:07:37

فدل هذا الحديث على مسائل. المسألة الاولى بامتداد وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وهذا لا خلاف فيه ثانيا امتداد وقت صلاة العصر من مصير الظل مثل الشاخص - 00:07:58

او مصير ظل الشيء مثله الى ان تغرب الشمس. ثالثا دل الحديث على ان الصلاة لا تدرك اداء الا بادراك ركعة منها قبل خروج الوقت وان من ادرك اقل - 00:08:24

من الركعة فانه لم يكن مدركا للصلاة في وقتها وهذا قول الجمهور هذا قول جمهور اهل العلم ان الصلاة لا تدرك في الوقت الا بادراك ركعة منه فاكثر وذهب طائفة من العلماء الى انه - 00:08:44

يدرك تدرك الصلاة بادراك تكبيرة الاحرام فاذا كبر للحرام قبل خروج الوقت كان مدركا للصلاة في وقتها لانه دخل فيها في الوقت وانعقدت في الوقت فيكون مدركا لها اداء ولو كملها - 00:09:09

كلها بعد خروج الوصف ما دام انه شرع فيها قبله خروج الوقت هذا قول بعض العلماء او عند الحنابلة ايضا ولكن الراجح الاول الراجح هو القول الاول انها لا تدرس في وقتها الا بادراك ركعة كاملة - 00:09:35

لان هذا هو الذي دلت عليه الاحاديث. واما رواية سجدة فانها كما فسرت من المراد بها الركعة فلا اختلاف بين الروايتين وهذا التفسير كما ذكروا ان كان من الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:09:55

فلا اشكال فيه وان كان من الراوي الراوي ادرى بما روى ويكون حجة فلا تدرك الصلاة في وقتها باقل من ادرك ركعة وكما ذكرنا انه يكون مدركا لها اداء ولكن يأثم - 00:10:14

يأثم اذا ترك صلاة الجماعة فانه يأثم بتتركه لصلاة الجماعة وتصح صلاته اداء لانه ادرك الوقت. وفاته الفضيلة ايضا فضيلة الصلاة في اول وقتها فان الاحاديث جاءت الصلاة في اول وقتها - 00:10:36

وجاء في الحديث ان اول الوقت رضوان الله واداء الصلاة والمبادرة اليها في اول وقتها يعتبر من فضائل الاعمال ويتعلق بهذا الحديث ايضا مسألة وهي لو ادرك ركعة لو دخل عليه وقت العصر مثلا - 00:11:04

او وقت الظهر او وقت الفجر او وقت العشاء دخل عليه وقت الصلاة ثم عرض له عالم عرض له عارض اما موت واما امرأة حاضرت امرأة حاضرت قبل ان تصلي فهل يقضيها؟ تقضي الحائض هذه الصلاة - [00:11:33](#)

التي ادركت اول وقتها ثم حاضرت العلماء على على قولهم القول الاول انها لا تقضى وهو اختيار الشيخ فقيه الدين انها لا تقضى لانها اخرت وهي يجوز لها القضاء يجوز لها القضاء - [00:11:56](#)

اه لانها اخرت وهي يجوز لها التأخير. لان الوقت موسع فاخرت وهي يجوز لها التأخير ثم عرض لها الحيض ومنعها من الصلاة فانها اذا طائرة طهرت واغتسلت لا تقضى هذه الصلاة. لا تقضى - [00:12:14](#)

هذا قول والقول الثاني انها تقضيه لانها ادركت اول وقتها فاذا اغتسلت من الحيض فانها تقضى هذه الصلاة التي لم تصلها في اول وقتها ولكن القول الاول ارجح لانها اخرت وهي يجوز لها التأخير لان الوقت موسع. فعرض لها العالم وهو الحيض ولم يكن هذا باختيارها - [00:12:33](#)

فلا يجب عليها قضاء هذه الصلاة وكذلك من مات دخل عليه وقت الصلاة ولم يصلی ومات في اثناء الوقت لا يأثم بذلك ليس عليه اثم في ذلك لانه اخر وهو يجوز له - [00:12:59](#)

التأخيرليس عليه اثم لذلك الا يتفرع على قضية توسيع الوقت يسمونها الوقت الموسع والوقت الموسع هو الذي يجوز للانسان انه يفعل العبادة في اوله او في وسطه او في اخره وقت موسع - [00:13:19](#)

نعم الحديث اللي بعده انا مستعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال الصلاة بعد العصر تغيب الشمس - [00:13:43](#)

مسلم لا صلاح بعد صلاة الصبح نعم قال عقبة؟ وله عن عقبة ابن عمر رضي الله عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا ان يصلی فيهن وان نقرأ فيهن مهلانا - [00:13:59](#)

حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع. وحين يقول قائل الظهيرة حتى تزول. وحين وحين بقضية الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي من حديث ابى هريرة رضي الله عنه في سند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. وكذا رواه ابو داود. عن - [00:14:14](#)

نحن هذا الحديث عن ابى سعيد رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس - [00:14:34](#)

حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نصلی فيهن وان نأمر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع - [00:14:58](#)

وحين يقوم قائل الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تغير الشمس والغروب حتى تغرب والحكم الثاني عند الشافعي يعني من رواية الشافعي الحكم الثاني المراد به الصلاة النهي عن الصلاة في هذه الاوقات - [00:15:17](#)

استثناء يوم الجمعة ولكن سنه ضعيف. وكذلك هو عند ابى داود ولكن ايضا هو ضعيف هذان حديثان حديث ابى سعيد تدري وحديث عقبة بن عامر الجهنى فيهما بيان اوقات النهي - [00:15:42](#)

اوقات النهي بمعنى الاوقات التي لا تجوز النافلة فيها ففي حديث ابى سعيد وقتا طويلا وفي حديث عقبة بن عامر ثلاثة اوقات فيكون المجموع خمسة اوقات نهي عن صلاة النافلة فيها - [00:16:07](#)

الوقت الاول في حديث ابى سعيد من طلوع الصبح حتى تطلع الشمس وفي رواية لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هذا الوقت الاول فاذا طلع الفجر انتهت النافلة ولم يبقى - [00:16:35](#)

ان صلاة الفجر فقط وقبلها الراتبة راتبة الفجر فلا يجوز للانسان يتمنى بعد طلوع الفجر الا راتبة الفجر فقط لا وتر ولا غير وتر. لقوله صلی الله عليه وسلم لا صلاة - [00:17:02](#)

بعد الصبح بعد طلوع الشمس والتي هنا نفي للصحة او هو بمعنى النهي يعني لا تصلوا هو نفي بمعنى النهي يعني يعني لا تصلوا طلعت نافلة. رواية بعد صلاة الصبح - [00:17:20](#)

كأنها تفيد رواية لا صلاة بعد الصبح. لأن المراد من وقت النهي ما يبدأ إلا بعد صلاة الفجر أما على الرواية الأولى فالوقت وقت النهي يبدأ من طلوع الفجر - 00:17:40

هذا الفرق بين الروايتين الرواية الأولى تفيد أن النهي يبدأ من طلوع الفجر. الرواية الثانية تفيد أن النهي يبدأ من صلاة الفجر وأنه فيما بين طلوع الفجر وصلاة الفجر يجوز له يتناول ويجوز له يوثر - 00:17:56

هذا مفاجأة ولكن الرواية الأولى أصل وهو أن النهي يبدأ من طلوع الفجر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينتهي وتره إلى السحر. وينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر - 00:18:16

الارتبة إلا راتبة الفجر. فيبدأ وقت النهي من طلوع الفجر لا من صلاة الفجر ويستمر النهي إلى أن تطلع الشمس هذا الوقت الأول في حديث أبي سعيد والوقت الثاني - 00:18:31

في حديث أبي سعيد يبدأ من صلاة العصر ويستمر إلى غروب الشمس. كل هذا لا تجوز النافلة فيه. لا يجوز تجوز النافلة فيه ولا تصح وقد جاء تعليل ذلك جاء تعليل ذلك - 00:18:50

يعني النهي عن الصلاة يسعى عند غروب الشمس بانها تغرب بين قرنين شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار سجدة للشمس فنهي المسلمين عن الصلاة في هذا الوقت سدا لذرية لأن لا يتشبهوا - 00:19:17

بالكافر وسدا لذرية الشرك أما في حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه عقبة بن عامر الجهني ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لها في ثلاث ساعات عن - 00:19:42

عن دفن الموتى وعن الصلاة وهذه الساعات بينها لأنها حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع هذى ساعة الساعة الثانية حين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس الثالث حين تنتهي الشمس للغروب حتى - 00:20:03

قالوا فقوله حين تطلع الشمس بازاغة تطلع يعني من الأفق تطلع من الأفق بالغة يعني نقية نقية باشعتها ونورها حتى ترتفع ترتفع في الأفق وقد جاء في الرواية الثانية مقدار الارتفاع وهو أنه عيد رمح - 00:20:37

ترتفع قيد رمح وفي رواية قيس رهف حديث عمرو بن عبس السلمي قيس رمح أو قيد رمح وهو الظلم في المعروف عند العرب السلاح الذي يستعملونه وقد جاء تعليل ذلك بان الشمس تطلع بين قرنين شيطان - 00:21:05

وحينئذ يسجد لها الكفار فنهي المسلمين عن الصلاة في هذا الوقت سدا لذرية الشرك ومنعا من التشبه للكفار والثاني حين يقوم قائم الظهيرة وسط النهار حين تتوسط الشمس في كبد السماء تعلو على الرؤوس - 00:21:29

ولا يكون هناك ظل ينتهي الظل من جهة الشرق من جهة الغرب ينتهي الظل من جهة الغرب. ولا يبقى ظل من جهة الغرب هذا معنى قائم الظهير حتى تزول الشمس يعني عن وسط السماء - 00:21:57

ويظهر ظل من جهة المشرق وما يسمى وقيل قائم الظهيرة معناه قائم الظهيرة معناها ان الابل الباركة تقوم من شدة الحر الابن الباركة تقوم في هذا الوقت من شدة حر الأرض وحر الرمظى - 00:22:17

هذا معنى قائم الظهيرة والمعنى واحد المهم أنها اذا توسطت السماء على الرؤوس وانتهى الظل من جهة المغرب فانها تمنع الصلاة الى ان الى ان تزول الشمس الى جهة الغرب - 00:22:37

ويبدو ظل من جهة الشرق حينئذ يدخل وقت الظهر وتباح الصلاة النوافل قالوا وهو وقت قصير. وقت قصير ولكن لا يجوز ان يبتداً فيه صلاة ولا يجوز ان يدفن فيه ميت في هذا الوقت - 00:23:00

وان كان قصيراً وقد جاءت تعليل ذلك لأنها لأن هذه الساعة التي هي ووقيت قائم الظهيرة وقت تسعر فيه جهنم تسعر فيه جهنم فكرهت الصلاة فيه في هذا الوقت. الوقت الثالث حين تنتهي - 00:23:24

الشمس للغروب تضييف يعني تميل تضييف تقرب من الغروب حتى تغرب والعلة في ذلك كما سبق انه تغيب بين قرن الشيطان ويسجد لها الكفار فنهي المسلمين عن الصلاة في هذا الوقت - 00:23:53

سدا لذرية الشرك ومنعا للتشبه للكفار فهذه الثلاثة الاوقات نهي فيها عن شيئاً عن الصلاة عن صلاة النافلة والشيع الثاني دفن دفن

الاموات والمقصود انه لا يتحرجى هذه الاوقات لدفن الاموال - 00:24:15

اما لو شرعوا يدخلون الميت وطلعت الشمس وهم يدهنونه يستمرؤون ما يخالفوا ما يتوقفون او اشروعوا يدفنونه قبل الزوال ثم صادق وقت الزوال وهم يدفنونه ما يخالف يستمرؤون او يشرعوا يدفنونه بعد العصر وغابت الشمس وهم يدفنون من خاف يستمرؤون - 00:24:39

لأنهم ما قصدوا هذا انما النهي لمن قصد هذه الاوقات آآ وفقا للدفن اما من انت عليه وهو يدفن فلا مانع من انه يستمر ويكمel. الرواية التي عند الشافعى وعند ابى داود تستثنى - 00:25:03

يوم الجمعة يعني من الصلاة وقت قائم الظهيرة تستثنى يوم الجمعة من جواز الصلاة وقت قائم الظهيرة صلاة النافلة. والرواياتان طعيفتان لا تقوم بهما حجة ولكن جاء في الحديث الصحيح - 00:25:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على التبشير لصلاة الجمعة وان يصلى ما قدر له يهذا دليل على الاطلاق انه يصلى ما قدر له هذا الاطلاق يتناول وقت الظهير - 00:25:43

انه يصلى حتى وقت الظائع من جاء الى المسجد يوم الجمعة قبل دخول الامام فانه يصلى ولو كان وقت توسد لان الرسول صلى الله عليه وسلم اطلق وقال يصلى ما قدر له - 00:26:05

ايضا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأتون الى الجمعة ويستمرؤون في في الصلاة حتى يخرج الامام يستمرؤون في صلاتهم حتى يخرج الامام ولم يكونوا يتوقفون عند قيام الشمس في وسط السماء - 00:26:27

ما فعلوا يتوقفون بل يستمرؤون في الصلاة الى ان يخرج الامام للخطبة فعمل الصحابة ايضا دليل على استثناء يوم الجمعة. وان لا تجوز النافلة في هذا الوقت وقت قائم الظهيرة. فيكون هذا مختصا - 00:26:48

النهي الوارد في حديث عقبة بن عامر والمراد بالساعات هنا ثلاث الساعات ليست الساعات المعروفة عندنا الان المراد جزء من الوقت كانوا يسمون الجزء من الوقت سواء كان قليلا او كثيرا يسمونه - 00:27:09

الجزء من الوقت يسمونه ساعة سواء كان قليلا او او كثيرا وليس الساعة المعروفة الان الساعة التي هي ستين ستون دقيقة لا وانما المراد الجزء من الوقت ولو كان قليلا - 00:27:29

فهذا الحديث يدل على النهي عن صلاة النافلة في خمسة اوقات الوقت الاول من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. هذا في حديث ابى سعيد الوقت الثاني من طلوع الشمس الى ان ترتفع - 00:27:50

قيل رمح الوقت الثالث من اه حين يقول قائم الظهيرة الى ان تزول الشمس. الوقت الثالث الرابع من صلاة العصر الوقت الرابع من صلاة العصر الى ان تنتهي الشمس - 00:28:16

لهروب. هذا من حديث ابى سعيد الوقت الخامس حين تضييف الشمس للغروب الى ان تغرب هذا من حديث عقبة بن عامر فيكون المجموع خمسة اوقات نهي عن الصلاة فيها يعني صلاة النائم - 00:28:39

والحديث بعمومه يمنع سائل النوافل النافلة التي ليس لها سبب والنافلة التي لها سبب وهي التي يبتدئها الانسان بدون سبب اما النافلة التي لها سبب - 00:29:03

فهي مثل دخول المسجد الجلوس فيه قد قال صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فسبب صلاة الركعتين ما هو هو دخول المسجد للجلوس فيه - 00:29:27

صلاة الجنائز من ذوات الاسباب ايضا صلاة الجنائز من رواية الاسباب صلاة الطواف ركعتا الطواف من ذوات الاسباب لأن سببها الطواف صلاة الكسوف من ذوات الاسباب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم منهما ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم - 00:29:45

صلاة الكسوف هو حدوث الكسوف واذا انتهى الكسوف انتهت الصلاة وما دام الكسوف موجودا فالصلاة مشروعه ركعتي الوضوء اذا توضأ الانسان يستحب له ان يصلى ركعتين يسميان بصلاة الوضوء او ركعتا - 00:30:14

الوضوء سببها الوضوء. فهذه الصلوات مربوطة بسبابها تفعل عند اسبابها في اي وقت لظاهر الاحاديث الواردة فيها اذا دخل احدكم المسجد هذا عام صلاة الكسوف والامر بها عام صلاة الوضوء الامر بها عام ركعتي الطواف - [00:30:36](#)

الامر بها عام ايضا فيتعارض عموم هذه الصلوات مع عموم حديث ابي سعيد وحديث عقبة ابن عامر وهو ما يسميه الاصول بتعارض العمومين تعارف العمومين فان حديث ابي سعيد وحديث عقبة - [00:31:04](#)

عامان في جميع الصلوات. ذوات الاسباب وغير ذوات الاسباب ممنوعة بهذه الاوقات الخمسة جميع الصلوات حديث احاديث اه الكسوف ودخول المسجد وصلاة الجنائز هذه عامة في الاوقات الرسول صلى الله عليه وسلم شرعاها في عموم الاوقات ولم يستثنى وقتا - [00:31:29](#)

دون وقت تتعارض معنا عموم الصلوات مع عموم في الاوقات ايها يقدم؟ الجمهور قدموا عموم الصلوات. فاخذوا بالمنع من جميع الصلوات النوافل ذوات الاسباب وغيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة لا صلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس. نهانا ان نصلي هذا عام - [00:31:55](#)

يؤمنون صلوات ممنوعة لكن احاديث ذوات الاسباب الرسول صلى الله عليه وسلم امر بها ولم يستثنى وقتا دون وقت فهي من عموم الاوقات فالجمهور قدموا عموم الصلوات ومنعوا من الصلاة في هذه الاوقات سواء دخول المسجد او - [00:32:18](#)

آرکعتي الوضوء او غير ذلك او ان لم يستثنوا الا صلاة الجنائز بعد الفجر وصلاة وبعد العصر. قالوا لان الجنائز تفرغ. والوقت طويل بعد العصر الى غروب الشمس طويلا. تتضرر الجنائز - [00:32:42](#)

وكذلك بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس او ارتفاع الشمس اي لا تتضرر الجنائز فقالوا لا صلاة الجنائز تستثنى يستثنى الوقتين الطويلين. هذا عند الجمهور. ما يستثنون الا صلاة الجنائز - [00:33:01](#)

اما وهذا هذا مذهب الحنفية والشهوة والمالكية والحنابلة الممنوع في جميع الصلوات. القول الثاني وهو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واختيار الشيخ نبي الدين وعلماء هذه الدعوة ان ذوات الاسباب تفعل في اوقات النهي. وقدموا عموم الاوقات على عموم الصلوات - [00:33:21](#)

قدموا عموم الاوقات على عموم الصلوات لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بهذه الصلوات ولم يستثنى وقتا دون وقت فيجوز يصلى على الجنائز في اي وقت صلی تحيۃ المسجد في اي وقت. صلی الكسوف - [00:33:49](#)

في اي وقت صلی للوضوء بعد الوضوء في اي وقت هذا الرأي الثاني في المسألة وهو الراجح تقريرا هو الراجح من حيث الدليل ان ذوات الاسباب تفعل ذوات الاسباب تفعل - [00:34:06](#)

في اي وقت حصل السبب لانها مربوطة لاسبابها ومما يدل على هذا حديث جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا بني عبد مناف - [00:34:26](#)

لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلی ايت ساعة من ليل او نهار النبي صلی الله عليه وسلم النبي صلی الله عليه وسلم منع بني بني عبد مناف ان يمنعوا من من الصلاة - [00:34:48](#)

صلاة في الطواف ركعتي الطواف ان يتسعق من ليل او نهار ولم يستثنى شيئا فيقول هذا مخصوصا لحديث ابي سعيد وحديث حديث عقبة ابن عامر واذا خصص برکعتي الطواف وهم ذوات سبب خصص - [00:35:14](#)

لغيرهما من ذوات بالاسباب هذا تخصيص بالنص فيخصوص غيرهما من ذوات الاسباب من باب من باب اولى هذا يؤيد ما ذهب اليه الذين يجيزون ذوات الاسباب في اوقات النهي وانهم استثناء - [00:35:35](#)

فيكون النهي قاصرا على الصلاة المبتدأة بدون سبب صلاة المبتدأة بدون سبب هذا محل النهي اما ذوات الاسباب فهي مستثنة فهذه الاحاديث حديث ابي سعيد حديث عقبة حديث جبير بن مطعم - [00:35:56](#)

وجبير بن مطعم تقدمت لنا ترجمته انه جبير ابن مطعم ابن عدي ابن نوبل التوفري من بني عبد مناف من سادات قريش لان عبد مناف له اربعة اولاد هاشم جد الرسول صلی الله عليه وسلم - [00:36:16](#)

والمطلوب عض شمس ولو غروب نوافل هو جد جبیر ابن مطلب فيكون جبیر رضی الله عنه من سادات قریش والنبوی صلی الله علیه وسلم خصوص بنی عبد من ام الاربعة هؤلاء - [00:36:42](#)

لأنهم لهم ولایة في البيت. لهم الولایة على شؤون البيت السقاية والرفادة هم اللي تولون شؤون البيت بنو عذبنا وهم اشرف بیوت قریش على الاقلام الرسول صلی الله علیه وسلم وجه النهی اليهم لأنهم هم المختصون بشؤون المسجد الحرام - [00:37:02](#)  
وشؤون الحجیج فقال يا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف وصلی في هذا البيت ایة ساعة من لیل او نهار. هو في البيت العتیق سبعة اسوات لكن صلی هل المراد صلاة رکعتی الطواف فقط - [00:37:27](#)

او المراد عموم صلوات النوافل وان المسجد الحرام ايضا يستثنى فلا يدخل في اوقات اللھی فيجوز تجوز النوافل في مکة مطلقة ولا تقید الوقت. الحديث محظل انه يريد رکعتی الطواف فقط - [00:37:51](#)

ويحتمل انه يريد اعم من رکعتی الصواب انه قال لا تمنعوا احدا طاف وصلی فهو یعم جميع النوافل. فتكون مکة مستثنة یجوز التنفل فيها حتى في هذه الاوقات الخمسة لكن هذا احتمال مرجوع والراجح والله اعلم انه اراد رکعتین في الطواف بدلیل انه قرناها مع الطواف - [00:38:11](#)

قرناها مع الطواف فهذا دلیل على انه صلی الله علیه وسلم یبید رکعتین الطواف. واما ما عدتها من النوافل فانه یكون على النهی السابق هو مکة وغیرها سواء فيها فدللت هذه الاحادیث - [00:38:37](#)

على مسائلک المسألة الاولی فيها بيان اوقات النهی وانها خمسة بيان اوقات النهی وانها خمسة منها وقتان طویلان وثلاثة اوقات حصيلة المسألة الثانية في الاحادیث دلیل على منع النوافل على منع النوافل في هذه الاوقات - [00:38:58](#)

وهل هو عام في جميع النوافل او خاص بغير ذوات الاسباب على الخلاف الذي ذکرته لكم. المسألة الثالثة في هذه الاحادیث دلیل على سد الذرائع المخنیة الى الشرک ومنع التشبہ بالمشرکین - [00:39:29](#)

لان الرسول صلی الله علیه وسلم انما نهی عن الصلاة عند طلوع الشمیس وعند غیوبها لان الكفار كانوا یسجدون لها. كانوا یسجدون لها من دون الله عز وجل فالنبوی صلی الله علیه وسلم منع المسلمين - [00:39:53](#)

من الصلاة في هذه الاوقات سدا للذریعة وما نهی عن الصلاة عند القبور وان كان المصلي یصلی لله یعنی ما تجي وتصلي الظہر عند قبر او العصر - [00:40:13](#)

القبر بعد صلاة العصر وصلاۃ الظہر فریضة لكن ما تصلیها عند قبر سدا للذریعة لئلا یفضی هذا الى عبادة القبور ودعاء القبور من دون الله فالنبوی صلی الله علیه وسلم ابعد الامة عن وسائل الشرک حفاظا على التوحید وعلى العقیدة - [00:40:31](#)

وهذه مسألة مهمة جدا شد الذرائع المخنیة الى الشرک المسألة الرابعة باستثناء يوم الجمعة من جواز لا في لفیه وقت طیار الشمس لان هذا جاء فيه روایات وان كانت ظعیفة وایضا - [00:40:53](#)

عمل الصحابة وعموم قوله صلی الله علیه وسلم من بکر فصلی ما تیسر له هذا عام ولم یقیده بوقت فیدل على ان يوم الجمعة مستثنی في وقت الزوال یجوز الصلاة فيه - [00:41:20](#)

والناس یستمرون الان في صلاتهم الى ان یدخل الامام العمل على هذا على هذا المسألة الخامسة في الحديث دلیل على استثنی رکعتی الطواف. من عموم النهی عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة - [00:41:36](#)

اثنا رکعتین في الطواف من النهی عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة وانهما تصلیان في اي وقت لانهما تابعان للطواف فکما ان الطواف لا یمنع منه في اي وقت فکذلك الصلاة - [00:41:56](#)

لا یمنع منها في اي وقت المسألة السادسة ان من ولی امور المسجد الحرام من ولی امور المسجد الحرام فانه یجب علیه ان ییسر ان ییسر امور العبادة مقاصد المسجد الحرام - [00:42:16](#)

ویھی لهم یھی لهم الوسائل للعبادة في اي وقت من لیل او نهار وان المسجد الحرام لا یغلق لیل ولا نهار. ولا یمنع الطواف لیل ولا نهار. ولا صلاة الطواف رکعتی الطواف. لیل او نهار - [00:42:41](#)

اا اذا عرط عادل يقتظي المنع تخوف او وقت يعني فتنه هذا شيء اخر. لكن مع تيسير الامور والامن والامن والله الحمد ميسرا  
للمسجد الحرام دائمًا من دخله كان امنا - [00:42:59](#)

الله جعل الامن اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويختطف الناس من حوله اولم نمكّن لهم حرما امنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وهذا البلد  
الامين دعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام - [00:43:19](#)

رب اجعل هذا البلد امنا واجعل هذا بلدا امنا دعوة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام فهما امنان بامان الله وقد يحصل احيانا يحصل  
احيانا اعتداء من بعض الطواغيت كما حصل من القرامطة - [00:43:40](#)

واشباهم ولكن هذه امور عارضة والله الحمد تزين. الحاصل انه يجب على الولاة الذين يتولون شؤون الحرمين او ييسروا امور العبادة  
للناس والمسجد الحرام الذي جعل ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس - [00:44:04](#)

سواء العاكس فيه والباقي ومن يرد فيه بالحاد بظل يزقه من عذاب اليم. وان جعلنا البيت مثابة للناس واما والحمد لله الان متحقق  
هذا الامان والراحة وتيسير العبادة للناس. وفتح ابواب الحرم للناس ليلا ونهارا - [00:44:28](#)

و عمل وسائل الراحة لهم هذا والحمد لله متيسر ونسأل الله ان يعين القائمين على هذا الامر وان يشد ازفهم وان ييسر لهم كما يسر  
لناس امور العبادة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:44:54](#)

فضيلة الشيخ نعم تم المدة التي تهرب الى الشمس من طلوعها وكذلك تفرقها الشمس هذا يراجع فيه التقويم يراجع فيه حساب  
التقويم موجود الان راجعون تعرفون هذا. هو الظاهر انه ما يتجاوز - [00:45:18](#)

بعض دقائق يعني بزوجها وارتفاعها ما يتجاوز بضع دقائق. اما اما قيامها في وسط السماء فهذا يمكن انه ثواني اقل من دقيقة اقل من  
الدقيقة ايه نعم ولا تشتراك اكرم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:24](#)

اذا كان الله نعم ثابت في بالصحاح ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه ايام وقد  
اخفى الله هذه الساعة - [00:46:50](#)

في هذا اليوم كما اخفي ليلة القدر في رمضان من اجل ان يجتهد المسلم في كل اليوم وفي كل شهر حتى يعظم اجره لان المسلم اذا  
اجتهد في كل يوم الجمعة عظم اجره عند الله سبحانه وتعالى - [00:47:15](#)

ويكون ادرك هذه الساعة وادرك معها زيادة عمل صالح وكذلك اذا الشهور برمضان كله يكون ادرك ليلة القدر وزاد عليها الاجتهد في كل  
الشهر فهذا من الله سبحانه وتعالى تفضل عظيم على عباده - [00:47:31](#)

اخفاها لحكمة ولو بينت صار الناس يقصدونه وتركوا بقية اليوم تركوا اه عملا صالحًا مستمرا والعلماء اجتهدوا في تحري هذه الساعة  
فما اجتهدوا في تحري ليلة القدر بشهر رمضان كل ذهب الى قوم حسب ما - [00:47:52](#)

لهم من الادللة الامام احمد يرجح انها اخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر اخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة يرجح هذا الامام  
احمد وبعضهم يرجح انها من دخول الامام الى ان تنتهي الصلاة - [00:48:16](#)

من دخول جلوس الامام على المنبر الى ان تنتهي صلاة صلاة الجمعة وبعضهم يرجح غير هذا والله اعلم ولكن على القول بانها بعد  
العصر فليس المراد بالصلاه ذات الركوع والسجود دام هذا وقت له - [00:48:32](#)

وانما المراد بالصلاه هنا الدعاء. لان الدعاء يسمى صلاة الدعاء يسمى صلاة. فالمراد وهو قائم يصلي يعني قائم يدعونا نعم وكيف قوله  
صلى الله عليه نعم فكيف نقدر قوله صلى الله عليه وسلم - [00:48:50](#)

نوت معروف نوت عند العرب الرمح عصا طويلة فيها في رأسها حديدة مدببة يطعنون بها او يطعنون بها الخصوم في  
الحرب وفي نعم فضيلة الشيخ بعضهم يقول الرمح الهذيلي الريح الهزلي - [00:49:31](#)

الله اعلم تخصيصه قيد رمح مطلق. رمح معروف عند العرب. مثل ما تعرفون لكن ممكّن تسمحون للاثار والسهولة تروحون لدور الابار  
وتشوفون الرماح رماح العرب فيها. نعم. فضيلة الشيخ سنة الفجر والله اعلم انها اذا ارتفعت ذهب عنها الشهرة - [00:49:59](#)

اذا ارتفعت من الافق وذهبت عنه الصفرة وصفى شعاعها دخل وقت الصلاة ولكن ما فيه نعم نعم سنة الفجر قبلها فله ان يصليها بعدها

مباشرة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي بعد الفجر فسألة - 00:50:24

فقال انه فاتته ركعتا الفجر فاقرئه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يذهبوا. ولكن العلماء يقولون ان اخرها الى الضحى فهو افضل الاخ قرأ ركعتي الفجر الى الضحى مباشرة - 00:50:54

ويخالف انه ينساها او انه ينشغل عنها فالافضل ان يصلحها بعد الفجر لأن لا تضيع لكن اذا كان انه ما ينساها ولا ينشغل عنها كونه يؤخرها الى ارتفاع الشمس افضل - 00:51:12

لا فضيلة الشيخ هل المقصود بالحديث ادرك ركعة كاملة بسجديتها بقيامها وركوعها وسجديتها هذى الركعة هذى يقالها الركوع ما قال من ادرك الركوع ومن ادرك ركع يعني ركعة كاملة لقيامها وركوعها وسجدين. نعم - 00:51:29

ليست من ذوات الاسباب الاستخاراة ليست من ذوات الاسباب لانها لم تحدد في هذا في وقت معين فيؤخرها الى ان يخرج وقت الليل يؤخرها الى ان يخرج وقت النهار - 00:51:59

نعم نفس الشيء ذوات الاسباب هي التي يحدث لها سبب يحدث لها سبب وكسوف الانسان ما له حيلة في الكسوف يحدث يحدث بأمر الله سبحانه وتعالى. الجنائز اجنازهم ما ما هو بيدينه شنو هذا بيد الله سبحانه وتعالى. الموت - 00:52:24

وذلك دخول المسجد ايضا يدخل الانسان لحاجه الذي يجلس ولا نمنعه عند الباب نقول لا تدخل؟ لا يدخل ويصلبي ركعتين ويجلس. لكن الاستخاراة امرها بيده هو نعم لا يأس في من ذوات الاسباب ما في مانع من ذوات الاسباب سواء على الجنائز نفسها ولا على القبر - 00:52:47

لا ها الاسباب كلام في النواقل السؤال ما المقصود الساعات يوم الجمعة والساعة الاولى هي كذا تجزأ اجزأ من الوقت المراد بها الاجزاء من الوقت وليس المراد بها الساعة المعروفة الان - 00:53:20

نعم بهذا الاذان لأن الشيخ المؤذن خبر دخل الوقف الله المستعان لا حول ولا قوة الا بالله السؤال اللي انت تركته الساعات اللي يتعلق بالساعة نعم هي مثل الحديث مثل الساعات اللي في حديث - 00:53:57

يراد بها جزء من الوقت نعم. طبعا في شيء الوقت يعني متغير على حسب طول الوقت مدة بين الفجر والظهر. لانه ذكر خمسة اوقات الساعة الاولى والثانية والثالثة حتى الخامسة - 00:54:51

فليكن خمسة اوقات في الفترة هذى مذكورة وقت الساعة الاولى يقولون يبدأ من صنع بعد صلاة الفجر الساعة الاولى يبدأ من بعد صلاة الفجر وبعضهم يقول يبدأ من بعد طلوع الشمس - 00:55:06

اثناء طلوع الشمس نعم الذين آآنعم هذولا الذين يعملون في بلادنا ودخلوا اليهم ولـي الامر يعتبرون مستأمينين ما هم اهل الذمة اهل الجنة يدفعون الجزية اما هؤلاء يعتبرون مستأمينين - 00:55:24

دخلوا بامان فيجب علينا ان نؤمنه وان لا نقول والاعتداء عليهم حرام. قال صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله لم يرح طائحة الجنة. حديث في الصحيح - 00:55:56

ويجب وينبأ حقن دمائهم اه عدم الاعتداء عليهم اذا اعتدى عليهم احد فانه يأثم ويعرض للعقوبة من الله عز وجل وايضا يجب على ولـي الامر انه يعاقبه بما يراه عاقبوا بما يراه اما القصاص - 00:56:13

فلا يجوز القصاص بين مسلم وكافر لعدم الكفاءة. لكن تجب الديمة تجد البيع سواء كان القتل خطأ او عمدا تجب الدين اذا كان القتل خطأ فادعس السيارة او حادث السيارة اذا كان القتل خطأ وجبت الكفارة. مثل ما هي في قتل المؤمن - 00:56:37

قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ وتحرر رقبة مؤمنة العبودية مسلمة الى اهله الا ان يتصدقوا. وان كان من قول عدو لكم وهو مؤمن. فتحرر رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق هدية مسلمة الى اهله وتحرر رقبة المؤمن. فمن لم يجده صيام شهرين - 00:56:59

متتابعين فان كان خطأ وجبت الديمة والكافرة وان كان عمدا وجبت الديمة ووجب التعزير من ولـي الامر بما يراه رادعا في هذا المعتدي واذا كان هذا الاعتداء يتضمن تروع المسلمين واتلاف شيء من اموالهم - 00:57:24

فهذا يعتبر من من المحاربين ويعتبر من المحاربين الذين يسعون في الارض فسادا. الله جل وعلا يقول انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم مثله - [00:57:48](#)

الذى يخل بالامن في بلاد المسلمين يروع المسلمين ويعتدى عليهم هذا يعتبر من المحاربين لله ولرسوله ومن المفسدين في الارض طبق عليه حد الحرابة نعم فضيلة الشيخ النوافل لا تقضى في اوقات النهـي اي النهـي الا راتبة الفجر كما سبق - [00:58:06](#)

مع صلاة الفجر تقضى بعد الفجر لا فديتها ولان النبي صـلـى الله عـلـيـه وسلم رأى الذي يقضـيـها ولم ينـكـرـ عليه وبـعـضـ العـلـمـاءـ يقول وـرـاتـبـةـ الـظـهـرـ تـقـضـيـ بـعـدـ العـصـرـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـضـاـهـاـ بـعـدـ العـصـرـ وـلـكـنـ الـاـكـثـرـ عـلـىـ اـنـهـ [00:58:33](#)

لا تقضى هو فعل النبي صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـاصـ بـهـ خـاصـ بـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـانـ كـانـ اـذـاـ عـمـلـ عـلـىـ اـثـبـتـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ هذا خـاصـ بـهـ وـالـصـحـيـحـ انـ قـضـاءـ الرـوـاتـبـ خـاصـ بـرـاتـبـةـ الفـجـرـ فـقـطـ نـعـمـ [00:58:53](#)

نعم النخلة هل تقبل بعد دخول الظهر؟ الاوقات بعد تقضى فيما بين ارتفاع الشمس الى سواد الشمس في هذا الوقت. مثل الوتر مثل الوتر الوتر اذا الانسان نسيه او نام عنه في الليل يقضـيـهـ ماـ بـيـنـ اـرـتـفـاعـ الشـمـسـ الـىـ [00:59:13](#)

دخول وقت الظهر اما بعد الظهر لا اذا زالت الشمس انتهى ما لا يكفيها لانه دخل في مسائل اخر غير [00:59:38](#)

دخل في البشر وهل في المساء نعم هـاـ الـاـيـشـ عـنـدـ اـدـاـبـ الـعـصـرـ اـذـاـ صـلـاـهـاـ قـبـلـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ماـ فـيـ مـانـعـ لـكـنـ الـكـلـامـ اـذـاـ مـاـ تـمـكـنـ الـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ اـنـ يـقـضـيـهـ وـلـاـ ؟ـ هـذـاـ الـكـلـامـ نـعـمـ وـلـاـ اـذـاـ صـلـاـهـاـ قـبـلـ الـعـصـرـ ماـ فـيـ [00:59:55](#)

نعم لـانـ هـاـ دـخـولـ وـقـتـ النـهـيـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ ماـ دـامـ وـقـتـ الـظـهـرـ باـقـ فـانـ الرـاتـبـ فـيـ تـكـونـ اـدـاـءـ وـلـوـ كـانـتـ فـيـ اـخـرـ الـوقـتـ تـكـونـ اـدـاـءـ نـعـمـ جـمـاعـةـ صـحـيـحـ انـهـ لاـ تـدـرـكـ الاـ بـمـجـرـدـ [01:00:22](#)

فـماـ فـيـ اـدـرـاكـ الـوقـتـ ؟ـ كـمـاـ اـنـ الـوقـتـ لـاـ يـدـرـكـ الاـ بـرـكـعـةـ وـكـذـلـكـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ الصـحـيـحـ انـهـ لـاـ تـدـرـكـ الاـ بـرـفـعـ وـبـدـلـيـلـ اـنـ مـنـ اـدـرـاكـ رـكـعـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ اـنـ مـنـ اـدـرـاكـ رـكـعـةـ مـنـ الـجـمـعـةـ [01:00:42](#)

بلـ يـضـفـ اـلـيـهـ اـخـرـيـ وـقـدـ تـمـتـ جـمـعـتـهـ وـكـمـاـ اـنـ الـجـمـعـةـ لـاـ تـدـرـكـ الاـ بـرـكـعـةـ وـكـذـلـكـ بـقـيـةـ الـفـرـائـضـ لـاـ تـدـرـكـ الاـ بـاـدـرـاكـ رـكـعـةـ نـعـمـ نـعـمـ نـعـمـ اـذـاـ اـثـرـتـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ الـمـضـطـرـ الـىـ وـقـتـ الـضـرـورـةـ [01:01:01](#)

ثـمـ حـاـوـلـتـ اـعـزـكـمـ اللـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـصـلـاـةـ وـطـهـرـتـ لـاـ لـاـ الـوقـتـ باـقـيـ فـيـ مـوـسـعـ لـاـ هـلـ يـجـوزـ نـحـيـبـهـ بـقـدـرـ مـاـ تـجـزـيـ عـنـ عـنـ الـكـفـارـ لـانـ اللـهـ حـدـدـهـ لـاـطـعـامـ عـشـرـ بـسـاتـينـ [01:01:21](#)

اوـ كـسـوـتـهـمـ اوـ تـحـرـيرـ رـقـبـةـ حـدـدـهـاـ بـثـلـاثـ خـصـالـ مـخـيـرـةـ وـلـيـسـ مـنـهـاـ النـقـودـ هـذـيـ ماـ تـجـيـ فيـ الـكـفـارـاتـ وـلـاـ فيـ صـدـقـةـ الـفـطـرـ ماـ تـجـزـيـ النـقـودـ لـانـ النـبـيـ لـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ هـوـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـدـ هـذـاـ الـاـطـعـامـ وـالـكـسـوـةـ [01:02:00](#)

فـلـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـةـ النـصـ لـاـ يـجـوزـ مـخـالـفـةـ النـصـ مـنـ اـجـلـ اـجـتـهـادـ اـمـرـأـ لـلـاـنـسـانـ نـعـمـ لـاـ اـجـتـهـادـ مـعـ النـصـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ لـقـدـ سـمـعـ جـزـاـكـ اللـهـ خـيـرـ طـيـبـ اـذـاـ سـاعـدـهـ وـاـخـرـجـتـ الزـكـاـةـ عـنـهاـ [01:02:26](#)

فـاـنـتـ مـحـسـنـ وـاـبـرـأـتـ ذـمـتـهـ نـعـمـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ مـاـ حـكـمـ التـواـضـعـ لـاـعـضـاءـ الـقـرـآنـ الـاـنـسـانـ مـاـ يـمـلـكـ اـعـظـاءـهـ حـتـىـ يـتـبـرـعـ بـهـ مـاـ يـمـلـكـهـ الـعـلـمـ كـلـهـ فـلـاـ يـتـبـرـعـ بـهـ وـلـاـ يـتـرـكـ النـاسـ يـعـبـثـونـ بـاسـمـهـ بـعـدـ وـفـاتـهـ يـمـثـلـونـ بـهـ [01:02:53](#)

هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ نـعـمـ هـذـاـ مـنـ عـبـثـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـذـيـ طـيـبـ وـيـحـطـ وـلـيـمـةـ وـيـدـعـونـهـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ هـنـاكـ اـهـ مـاـ فـيـ الـاـشـرـاقـ هـذـاـ عـنـ عـوـامـ لـكـنـ وـرـدـ اـنـ عـلـىـ كـلـ سـلـامـةـ مـنـ النـاسـ صـدـقـةـ [01:03:14](#)

ثـمـ اـنـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـجـزـىـ عـنـ ذـكـرـ رـكـعـاتـ تـرـفـعـهـاـ مـنـ الضـحـىـ رـكـعـاتـ يـرـكـعـهـاـ تـسـمـيـ صـلـاـةـ الضـحـىـ مـاـ تـسـمـيـ صـلـاـةـ الـاـشـرـاقـ صـلـاـةـ الضـحـىـ اـقـلـهـاـ رـكـعـاتـ وـاـكـثـرـهـاـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ [01:03:52](#)

فـضـيـلـةـ الشـيـخـ لـاـ وـكـذـلـكـ الـوـقـتـ هـذـهـ غـيـرـ مـشـرـوـعـةـ بـيـنـ الـاـذـانـ الـاـوـلـ وـالـاـذـانـ الـثـانـيـ الـمـتـقـارـبـينـ لـلـمـسـجـدـ الـحـرـامـ لـاـ يـشـرـعـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـصـلـيـ بـيـنـهـ اـمـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـنـ كـلـ اـذـانـ صـلـاـةـ فـالـمـرـادـ بـهـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ [01:04:07](#)

لـانـ الـاـقـامـةـ تـسـمـيـ اـذـانـ بـيـنـ الـاـذـانـ وـالـاـقـامـةـ فـفـهـمـهـ هـذـاـ غـلـطـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ يـحـضـرـ اـلـمـسـجـدـ وـيـصـلـيـ رـكـعـاتـ اـلـفـجـرـ اـمـ يـصـلـيـ

تحية المسجد الاحسن انه انه يؤخر ركعتي الفجر ويصليهما في المسجد - [01:04:44](#)

من اجل ان تكون ركعتين للفجر ويقومان مقام تحية المسجد هو الحل الاشكال لانه يصلى في بيته ركعتي الفجر وجاء للمسجد  
وجلس بدون صلاة مشكلة - [01:05:10](#)